كتابُ: الطهارةِ

فقه السنة للنساء

كتابُ: الطهارةِ

الطهارة لغةً: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية؛ الحسية مثل البول والغائط، والمعنوية كالنزاهة عن الأخلاق الزيلة؛ قال الله عز وجل:{أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ } [النمل: ٥٦]؛ أي: يتطهرون عن الأخلاق الرزيلة.

وشرعاً: رفع الحدث وزوال الخبث؛ والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من صحة الصلاة والطواف بالبيت ونحو ذلك من موانعه. وزوال الخبث؛ أي: زوال النجاسة من بدن المسلم وثوبه ومكانه.

فوائد الطهارة التي تعود على العبد:

ذكر العلماء بعض فوائد الطهارة التي تعود على العبد في دنياه وأخراه:

الأولى: بها ينال العبد محبة الله تعالى ورضاه؛ قال الله تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢].

الثانية: شرط لصحة الصلاة؛ ويؤيد ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ -.**

الثالثة: من أهم أسباب فتح أبواب الجنة الثمانية؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء -.**

الرابعة: الطهارة وسيلة هامة من أهم وسائل الوقاية من الأمراض؛ فمعظم الأوبئة والسرطان ونحو ذلك كل ذلك سببه عدم الطهارة أو الإهمال فيها.

الخامسة: صحة للأبدان وقوة للأديان؛ فهي صحة للأبدان من ناحية

أنها تحفظ البدن من الأمراض، وقوة للأديان؛ فإن ديننا الإسلامي مبني على الطهارة والنظافة؛ فالطهارة تؤدي إلى تقوية الدين من هذا الوجه.

الأثر المترتب على عدم الطهارة؛ الأثر المترتب على عدم الطهارة أثران:

الأول: أثر دنيوي؛ وهو الإصابة بكثير من الأمراض التي تفتك بالإنسان.

الثاني: أثر أخروي؛ وهو عذاب القبر، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **"إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"**؛ فعدم الطهارة أو التساهل بها سبيل إلى عذاب القبر. أعاذنا الله وإياكم منه.

* * *

أحكام المياة وما تكون به الطهارة

اعلمي أختي المسلمة العزيزة أن الله تعالى لا يقبل لك صلاة ما لم تكوني طاهرة من الحدث؛ سواء كان هذا الحدث أكبرًا أم أصغرًا؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"** [1]؛ فكلمة طهور هنا يراد بها طهارة الحدث عامة؛ أي: الأصغر والأكبر. وهذه الطهارة تحصل بشيئين:

الأول: الماء؛ وهو السائل المعدني المعروف؛ وهو يطلق على القليل والكثير.

الثاني: بدلٍ عن الماء قائم مكان الماء؛ كالتراب ونحوه؛ فهذا البدل يحل محل الماء في حالة عدم وجود الماء حقيقة؛ أي: معدوم بالكلية، أو حكمًا؛ أي: يكون الماء موجودًا، ولكن لا تستطيعي أن تستخدميه لمكان المرض أو نحو ذلك.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (224).

والمياه ثلاثة أقسام؛ الأول: الماء الطهور.

الثاني: الماء الطـاهر.

الثالث: الماء المتنجس.

وهذا التقسيم على قول جمهـور العلـماء؛ والسبب في هذا التقسيم أن المـاء لـه حالتـان؛ إمـا أن يبقـى علـى أصـل خلقتـه " طهـورًا "، وإمـا أن يخرج عن أصل خلقته، والماء الذي يخرج عن أصل خلقته له حالتان:

الأولى: **إمـا أن يتغـير بشـئ طـاهر**؛ كمـا تفعلـي الشـاي؛ فالشـاي مـاء طـاهر؛ لأنـك وضـعت فـي المـاء الطهـور الـذي أخذتيـه مـن السـنبور؛ الشـاي الناشـف والسكر؛ فحصلت من المـاء الـذي أخذتيـه مـن السنبور وأضفت إليه الشاي الناشف والسكر على كوب من الشاي؛ فهذا الكوب مـن الشـاي يسـمى مـاءً طـاهرًا؛ لا يجـوز لأحـد أن يتوضـأ بـه، وكـذلك كوب العصير ونحو ذلك.

أولا: الماء الطهور: هو المـاء البـاقي علـى أصـل خلقتـه؛ وهـو كـل مـا نبع من الأرض أو نزل من السماء.

ومن أمثلة الماء الطهور ما يلي:

الأول: مـــاء المطـــر؛ والـدليل علـى أن مـاء المطـر طهـور قولـه تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

الثاني: ماء البحر؛ والدليل على طهوريته قولـه صـلى الله عليـه وسلم في البحر:"**هو الطهور ماؤه الحل ميتته** - [1]، وروي عن عمر رضـي الله عنه أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله.

الثالـث: مـاء السـيل والبئـر؛ لقولـه تعـالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾} [المؤمنون: ١٨].

الرابع: ماء البرد والثلج؛ وذلك لما ثبت عن أبـي هريـرة رضـي الله عنه قـال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**اللهم اغسلني من**

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (83)، وقال الألباني: صحيح.

خطاياي بالثلج والماء والبرد -[1].

الخامس: الماء المتغير بطول المكث؛ فهو ماء طهور، كماء الطحالب ونحوه؛ ولأنه يشق التحرز منه.

السادس: ماء زمزم؛ فجمهور العلماء على أنه لا كراهة في الطهارة بماء زمزم، وقد حصل الإجماع على أن ماء زمزم يرفع الحدث ويزيل النجس.

السابع: الماء الخارج من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو أطهر الطهور، وهذه الماء انقطع بوفاته صلوات الله وسلامه عليه.

ثانيا: الماء الطاهر؛ وهو ماء ليس بنجس وليس بطهور، وهو ماء طهور خرج عن أصل خلقته بشيء طاهر **بشرط أن يسلب الشيء الطاهر اسم الماء**؛ كماء طهور وضع فيه صابون فغير لونه ورائحته وطعمه، أو ماء طهور طبخ فيه فتغير.

أما الماء الطهور إذا خالطه شيء طاهر ولم يسلب اسم الماء فهو باق على طهوريته؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته: **"اغسلوه بماء وسدر -**؛ ومن المعلوم أن السدر طاهر؛ فإذا أضيف إلى الماء ولم يسلبه اسمه صح التطهر به. وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل هو وميمونة رضي الله تعالى عنها من قصعة فيها أثر العجين.

ثالثا: الماء المتنجس؛ فالأصح أن نقول ماء متنجس ولا نقول ماء نجس؛ لأن الأصل في الماء الطهورية؛ والماء المتنجس؛ هو ماء طهور أصابته نجاسة فغيرت أحد أوصافة؛ أي غيرت: لونه أو طعمه أو رائحته؛ فإذا تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة تنجس بإجماع أهل العلم؛ وعلى هذا فلا يجوز الوضوء أو الغسل بهذا الماء، كما لا يجوز إزالة النجاسة به.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (598)، ورواه النسائي كتاب المياه.

انتبهـي: المـاء الطهـور إذا تغيـر أحـد أوصـافة بشـيء طـاهر فهـو طهـور طالمـا أنـه لـم يسـلبه إسـمه، أمـا إذا تغيـر أحـد أوصـافة بالنجاسـة تنجس بالإجماع وإن لم يسلبه اسمه.

* * *

مسائل تتعلق بأحكام المياة

المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل:

أولا: الماء المستعمل؛ هو الماء المتساقط من أعضاء الوضوء أو الغسل في طهارة مشروعة؛ فكل ما يسقط منك وأنت تتوضئي أو تغتسلي فهذا يسمى ماء مستعملاً، أما إذا غسلت وجهك أو بدنك وأنتي لاتريدين الوضوء أو الغسل؛ فالساقط منك من الماء لا يسمى ماء مستعملاً.

ثانيا: هذا الماء المستعمل لو حفظتيه في إناء وجاء أحد يتوضأ منه صح وضوءه، ما لم يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة؛ والدليل على ذلك أن الصحابة ♦ كانوا يقتتلون على ما تساقط من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية: حكم اغتسال الرجل أو وضوءه بفضل طهور المرأة والعكس:

أولاً: فضل طهور المرأة؛ هو الماء المتبقي منها بعد الوضوء؛ فلو أن امرأة توضأت من طست ماء، وبقي من هذا الطست قدر من الماء؛ فهذا القدر يسمى فضل طهور المرأة.

ثانيا: لا بد لك أختي المسلمة العزيزة أن تعلمي ثلاثة أمور:

الأول: يجوز لك أن تتوضئي بفضل طهور زوجك بالإجماع.

الثاني: يجوز لك أن تتوضئي أو تغتسلي مع زوجك بالإجماع؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهما جنبان.

الثالث: هل يجوز زوجك أن يتوضأ أو يغتسل بفضل طهورك؟

والجواب: هذه المسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم؛ والأولى أنه إذا لم يتوضأ معك وبقي من الماء الذي تتوضئي منه شيئا وأراد أن يتوضأ منه أن تمنعيه؛ هذا هو الأولى والأبرأ للذمة؛ وذلك لما ثبت عن

جويرية بنت الحارث - رضي الله تعالى عنها - كما روى عنها ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه؛ أنه دخل عليها من يسألها فوجد عندها ماء قد توضأ به بعض أهلها من النساء فأراد أن يتوضأ فمنعته منه [1].

المسألة الثالثة: إذا صُب ماء طهور على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة فما حكم الماء الجديد؟

والجواب: يرجع إلى أصله " طهورًا "؛ لأن القاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [2]، وإذا صب ماء طاهر على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة أصبح الماء طاهرًا.

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا اشتبه الطهور بالنجس:

الصحيح أنه يعدل عنهما ويتيمم؛ فمثلاً: إذا كان عند المكلف إناءين أحدهما طهور والأخر نجس، ولا يستطيع المكلف أن يعرف أيهما الطهور وأيهما النجس؛ ففي هذه الحالة هل نقول: يترك الاثنين ويتيمم أم نقول يتوضأ بأحدهما ويصلي؟ إن قلنا: يتوضأ بأحدهما ويصلي فإن اليقين أن ذمته معلقة بالصلاة فإن توضأ بأحدهما فإنه يحتمل أن يكون توضأ بماء نجس وحينئذ لا يكون قد أبرأ ذمته التي هي معلقة باليقين؛ فلا يصح البتة أن يتخير واحداً منهما.

المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا اشتبه ماء طاهر وماء طهور:

في هذه الحالة فإنك تتوضئي من هذا غرفة ومن هذا غرفة وتصلى.

---

(1) انتبهي: أن قلت: الأولى أن تمنعيه، ولكن لو توضأ فإن وضوءه صحيح، ولكن قد يقع في الإثم، إذا كان يعلم الحكم، وأنت أيضا لأنك عاونتيه على ذلك.

(2) هذه قاعدة جليلة لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عاليه تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتا أو نفيا، والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

المسألة السادسة: الحكم فيما إذا اشتبه ثوبان أحدهما نجس أو محرم؛كالحرير مثلاً والأخر طاهر:

في هذه الحالة فإن المكلف يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة؛ فمثلاً: إذا كان المكلف عنده ثوبان؛ أحدهما طاهر والآخر نجس، ولم يعرف الطاهر من النجس فإنه يصلى صلاتين؛ وتوضيح ذلك: أنه لو صلى في الثوب الأول وكان مثلاً هو الثوب النجس فلا تنعقد صلاته، وبالتالي فيجب عليه أن يصلي في الثوب الأخر، وإذا كان عنده ثلاثة أثواب أحدهما نجس والباقي طاهر فإنه يصلى مرتين، وإذا كان عنده خمسة أثواب؛ ثلاثة نجسة والباقي طاهرة فإنه يصلي أربع مرات؛ كل مرة بثوب وهكذا، فعليه أن يصلى بعدد النجس ويزيد صلاة؛ أي أن الصلاة المعتبرة للمكلف إذا التبس الثوب الطاهر بالنجس = الصلاة بالثوب النجس أو الحرير " المشكوك فيه " + صلاة في الثوب الآخر؛ وهذا إذا كان عند المكلف ثوبان وشك في طهارة أحدهما.

المسألة السابعة: من شك في طهارة الماء بنى على اليقين:

فلا تسلب الطهورية من الماء بالشك؛ لأن الأصل الطهارة.

* * *

النجاسات التي وردت النصوص بها

1 - الخمر؛ الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لقول الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾} [المائدة: ٩٠]؛ والرجس هو النجس.

2 - لحوم الحمر الأهلية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة عام خيبر أن ينادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس.

3 - الميتات؛ فكل ميتة فهي نجسة؛ قال الله تعالى:{حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ} [المائدة: ٣]؛ ويستثنى من الميتة ما يلي؛ الأول: **ميتة الآدمي**؛ فإنها

طاهرة؛ لأن المؤمن لا ينجس حيًا ولاميتًا؛ وإذا انقطع جزء من الآدمي فإن هذا الجزء طاهر؛ لأن الكل طاهر فكيف يصاغ أن يقال بأن الكل طاهر والجزء ليس بطاهر؟!.

الثاني: **ميتة البحر الذي لا يعيش إلا فيه**؛ فإنها طاهرة؛ وكذلك فضلتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر:"**هو الطهور ماؤه الحل ميتته** -؛ قال النووي في تعليقه على هذا الحديث: وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافي من السمك وغير الطافي وكذا كل ميتات البحر إذا قلنا بالأصح: إن الجميع حلال فميتتها طاهرة.

الثالث: **ميتة ما ليس له نفس سائلة**؛ كالذباب والبعوض والعقرب وما أشبه ذلك.

الرابع: **الجراد**؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد "؛ قال النووي في تعليقه على هذا الحديث: وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف نفسه، وسواء قطع رأس الجرادة أم لا.

4 - ما يخرج من الحيوان؛ والحيوان ينقسم إلى قسمين؛ قسم يؤكل لحمه، وقسم لا يؤكل لحمه.

أولاً: بول وروث ما لايؤكل لحمه؛ مثل بول الحمار الأهلي وروثه والبغل بوله وروثه، وكذلك بول وروث السباع؛ فكل ما يخرج من الحيوانات التي لا تؤكل نجسة بلا خلاف.

ثانيًا: **بول وروث ما يؤكل لحمه**؛ كبول وروث الناقة ونحوها؛ فهذه طاهرة؛ وذلك لما يلي؛ **أولاً**: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للمصلي أن يصلي في مرابض الغنم.

ثانيًا: كما أباح للعرنيين أن يتداوو بأبوال الإبل؛ إذ لو كانت نجسة لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتداوي بها.

ثالثًا: قوله صلى الله عليه وسلم :"**ما أكل لحمه فلا بأس ببوله** -،

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا مثله؛ فدل ذلك على أن فضلة ما يؤكل لحمه طاهر.

5 - ما يخرج من الإنسان؛ الخارج من الإنسان ينقسم إلى أقسام:

الأول: ما خرج من السبيلين؛ وهما القبل والدبر؛ وخوارج القبل تسعة:

الأول: **البول**؛ فإذا كان من كبير فهو نجس إجماعًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد أمر بذنوب به ماء فصبه على بوله، وإن كان من صغير فهو نجس أيضًا.

الثاني: **الودي**، وهو ماء أكدر لزج يخرج قطرات عقب البول، وقال بعض العلماء: إنه فضلة البول، وهو نجس إجماعاً؛ لأنه جار مجرى البول؛ فيأخذ حكمه والفرق بينه وبين المذي أن المذي يكون عند الشهوة.

الثالث: **المذي**، وهو ماء لزج رقيق يخرج عند بداية الشهوة، والفرق بينه وبين المني من وجهين؛ الأول: المني ثخين والمذي رقيق. الثاني: المني يخرج دفقًا، والمذي يخرج قطرات ويكون يسيرًا. والمذي نجس إجماعاً [1]؛ لحديث عليّ؛ وفيه: يغسل ذكره ويتوضأ

قال الإمام النووي في المجموع (ج 2 / 571 وما بعدها): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي.

الرابع: **المني**، وهو يخرج دفقا بلذة؛ وهو سائل أبيض ثخين عند الرجال، سائل أصفر رقيق عند النساء؛ وقد اختلف العلماء في طهارته ونجاسته على قولين؛ أصحهما أنه طاهر.

الخامس: **دم الحيض**، وهو يخرج من قبل المرأة، وهو نجس إجماعا، وحكي الإجماع غير واحد كالإمام النووي والعلامة ابن قدامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش في دم الحيض:

(1) المجموع (ج 1 ص 507).

اغسلي عنك الدم وصلي.

السادس: **دم النفـاس**؛ وهو الذي يخرج عقب الولادة، وهو نجس بإجماع أهل العلم.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح: لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى النفاس حيضاً، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - فدل على أن النفاس والحيض حكمهما واحد، ويؤكد هذا أن كلاً منهما يمنع من الصلاة والطواف بالبيت والجماع.

السابع: **دم الاستحاضـة**؛ وهو الدم المستمر في النزول من قبل المرأة، وهو نجس إجماعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتلجم عند الصلاة؛ كما أمرها أن تغيل موضعه، وأصله عرق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"إنما ذلك عرق -.**

الثامن: **رطوبة فرج المرأة**؛ وهو سائل يخرج من الموضع [1]، وهو نجس.

التاسع: **الماء الهادي**؛ وهو ماء يخرج قبل دم النفاس بفترة وجيزة؛

---

(1) **قال العلامة ابن العثيمين**: الفرج له مجريان؛ الأول: مجري مسلك الذكر؛ وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثاني ويخرج من أسفل مجري البول.

الثاني: مجري البول؛ وهذا يتصل بالمثاني، ويخرج من أعلى الفرج؛ فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجري البول فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول. وإذا كانت ناتجة من مسلك الذكر فهي طاهرة؛ لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب فليست بولاً، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك....

قال شيخنا: رطوبة فرج المرأة نجس في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي ▫ قال في الرجل الذي يجامع زوجته ولا ينزل - وهذا في أول الإسلام حيث لم يكن هناك غسلاً بدون إنـــــزال -:

" ليغسل ما أصابه منها "؛ أي: ليغسل فرجه وما أصابه منها؛ وهذا يدل على أن رطوبة فرج المرأة نجسة - كما يقول الجمهور - ودل على ذلك أيضا حديث أم المؤمنين ميمونة - رضي الله تعالى عنها - في اغتسال النبي ▫ من الجنابة، حيث قالت: " فغسل فرجه ومواضع الأذى "؛ وإذا غلب على المرأة فإنها في حكم الاستحاضة.

أي: قبل الولادة؛ وهو نجس.

الثاني: وأما خوارج الدبر فهم ثلاثة؛ لأول: **الغائط**، وهو نجس إجماعا سواء كان جامداً أو يابساً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستجمار منه، وهو ناقض للوضوء إجماعاً.

الثاني: **دم البواسير**؛ وله حالتان؛ الأولى: أن يكون الدم خارج من داخل الدبر؛ ففي هذه الحالة يكون نجساً وينقض الوضوء، ودم البواسير الخارج من داخل الدبر له حالتان:

الأولى: أن يكون كثيفاً؛ ففي هذه الحالة يأخذ حكم الإستحاضة؛ بمعنى أن المكلف يضع القطنة مكان نزول الدم، ويتوضأ عند دخول وقت كل صلاة.

الثانية: أن يكون قليلاً؛ بحيث لو أنقى موضعه استقام له أن يصلي دون أن يخرج شيء؛ فهذا يجب عليه إنقاء الموضع واللباس الذي يليه، ويتوضأ للصلاة.

الثانية: إذا كان على أطراف الحلقة الخارجية؛ فيحكم بنجاسته وعدم انتقاض الوضوء.

الثالثة: **الحصى والدود**؛ فإذا خرج وفيه رطوبة ونداوه فإنه يكون نجساً؛ لأنه لامس النجاسة ورطوبة النجس نجس؛ لأن الغلام لما بال على النبي صلى الله عليه وسلم أصابه رطوبة البول، وإذا خرج غير متلبس بالرطوبة ففيه وجهان، أقواهما أنه نجس إذا كان خارج من المعدة.

الثالث: ما خرج من الرأس؛ وهم إثنان؛ الأول: الخارج من العين؛ **وهو الدمع**؛ فهو طاهر إجماعاً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وهو يقرأ سورة المائدة:"**حسبك يا بن مسعود** - فقال ابن مسعود: " فنظرت إليه فإذا عيناه تزرفان "، وهذه الدموع لم يغسلها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فدل هذا على أن الدموع طاهرة، والدموع لا تقض الوضوء قولاً واحداً.

الرابع: الخارج من الأنف؛ وهو ثلاثة أقسام؛ الأول: **المخاط**؛ وهو طاهر؛ لأن الصحابة ♦ كانوا يمسحون وجوههم بنخامة النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في صلح الحديبية، كما أمر عليه الصلاة والسلام المصلى إذا آذته النخامة أن يتنخم تحت قدمه اليسرى فإذا لم يستطع تنخم في ثوبة؛ فلو كان المخاط نجسًا لم يأمره أن يتنخم في ثوبه، وهو لا ينقض الوضوء قولاً واحداً.

الثاني: الدم؛ وهو نجس بإجماع جمهور الصحابة، وقال العلامة ابن العثيمين، والعلامة الألباني: أن الدم ليس بنجس، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه نجس.

الثالث: الرعاف؛ وهو نجس؛ لكن إذا غلب الإنسان وهو في الصلاة تركه على حاله؛ فالأصل عند العلماء: أن الدم إذا غلب المصلي فإنه يصلي على حاله.

الخامس: الخارج من الفم وهو أقسام؛ الأول: **اللعاب**؛ وهو طاهر إجماعا من حيث الجملة؛ ودليل طهارته حديث عائشة في الصحيح أنها قضمت سواك عبد الرحمن بفمها وأعطته للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذه، واختلف العلماء في اللعاب الذي يسيل من فم الإنسان وهو نائم على قوليين؛ الأول: وهو وجه عند الإمام الشافعي أنه نجس؛ لأنه متولد من الجوف.

الثاني: اللعاب الذي يسيل من فم الإنسان وهو نائم طاهر وباق على الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل، قال النووي: سألت الطب عن ذلك فقالوا: إنه لا يتولد من الجوف.

الثاني: **البصاق**؛ وهو طاهر إجماعا؛ فهو في حكم المخاط.

الثالث: **القلس**؛ إذا كان متغيرًا فيحكم بنجاسته وإلا فلا.

الرابع: **القيء**؛ وهو ما تقذفه المعدة عند اختلال الصحة؛ ويشمل ذلك ما كان سائلاً وما كان جامدًا وما كان مختلطًا، وكون القيء نجسًا محل تفصيل بين العلماء؛ فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية

والحنابلة على أن القيء نجسًا سواء خرج متغيرًا أم لا؛ ويحتجون بأن البطن وعاء وهذا الوعاء محل للنجاسة فإن لم يتغير بوصفه حكم بتغيره بالمحل بدليل أن الإنسان لو بال ولم يتغير الماء حكم بكونه نجسًا؛ وهذا مبني على الغالب؛ لأن الغالب في القيء أن يخرج متغيرًا وكونه يخرج بدون تغير فنادر. والقاعدة: **أن الغالب كالمحقق والنادر لا حكم له**. والمالكية عندهم تفصيل في القيء.

فالقيء عندهم على ثلاث حالات: **الأولى**: أن يخرج متغيرًا بوصف من أوصاف العذرة؛ أي: يخرج متغير إما **بلونه** كأن يكون ضاربًا إلى الصفرة وإما **بطعمه** كأن يجد أثناء خروجه من الفم طعم النجاسة وإما **رائحته** كأن يجد ذلك في فمه أو في الخارج؛ فإذا وجد هذه الثلاثة أمور فإنه يحكم بكونه نجس وهذا عندهم بالاتفاق.

الثانية: أن يخرج دون أن يكون متغيرًا؛ ففي هذه الحالة يعتبر طاهرًا بالاتفاق عندهم.

الثالثة: أن يخرج متغيرًا في جزء منه؛ فالمشهور عندهم في هذه الحالة أنه نجس. والمالكية قالوا: الأصل الحكم بطهارة الطعام والشراب حتى يدل الدليل على النجاسة؛ فلما كان هذا الطعام إذا تغير وجد فيه دليل النجاسة وإذا لم يتغير لم يوجد فيه دليل النجاسة فإنه يحكم بطهارته، وأكدوا ذلك بالقياس الصحيح؛ حيث قالوا: إن القيء إذا خرج دون أن يتغير فهو فضلة طاهرة كالبصاق.

والصحيح: ما ذهب إليه المالكية؛ لأن الطعام إذا لم يتغير فالصحيح أنه كان في الأمعاء لا في المعدة. والقيء لا ينقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم وفيهم الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية: إذا قلس أقل من ملئ الفم: لم ينتقض الوضوء.

السادس: ما خرج من سائر البدن؛ الأول: العرق؛ وهو طاهر إجماعا؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقَال - أي نام القيلولة - عندنا فعرق

وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها - أي تمسحه - فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"**يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟** - قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب. الثاني: القيح والصديد وهما متولدان من الدم؛ فكل ذلك نجس في قول جماهير أهل العلم.

6 - لعاب الكلب؛ وهو نجس؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** - [1]؛ فهذا الحديث دل على أن لعاب الكلب نجسا. أما شعره وسائر جسده فطاهر على الصحيح.

7 - الخنزير؛ وهو نجس باتفاق أهل العلم؛ لصريح قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ} [المائدة: ٣]؛ فلا خلاف بين أهل العلم في نجاسته وتحريم لحمه وشحمه وجميع أجزائه.

9 – الجلالة؛ وهي ما تأكل القاذورات؛ كالدجاجة والشاة والبعيرة؛ والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : "**نهى عن لبن الجلالة** - [2].

10 - سؤر السباع والدواب التي لا يؤكل لحمها؛ السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب؛ والدليل على نجاسته قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، ما ينوبه من السباع والدواب؛ فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. أما الهرة فسؤرها طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** - [3]؛ والعلة كونها طوافة؛ فكل ما كان طواف بخلاف الكلب فسؤره طاهر لمشقة التحرز منه، أما من قال من أهل العلم: الهرة وما دونها في الهرة طاهر فقوله قول كسير كسرا لا

(1) صحيح: أخرجه مسلم (279 / 91).
(2) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (3786).
(3) صحيح: أخرجه أحمد (5 / 303).

ينجبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بالطواف لا بما دونها في الخلقة، وإذا علل النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد كائن من كان أن يعلل.

كذلك سؤر الإنسان طاهر إجماعا؛ والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كنت أشرب وأنا حائض فيضع النبي فيه مكان في ويشرب؛ فالمسلم سؤره طاهر؛ سواء كان جنبا أو حائضا. وكذلك سؤر الكافر طاهر في أصح قولي أهل العلم.

* * *

تطهير النجاسات

أختي العزيزة بعد ما عرفت النجاسات؛ فجدير بك أن تعلمي كيفية تطهيرها. وأنا أعطيك قاعدة عامة تريحك في تطهير النجاسة؛ وهي: **الأصل في طهارة النجاسة هو الماء**؛ وأصل هذه القاعدة قوله تعالى:{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ} [الأنفال: ١١]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"**اغسلي عنك الدم وصلي** -؛ فهذا أصل عام؛ فأي نجاسة مرت عليك فإنك تفعلي الآتي؛ أولاً: تزيل جرم هذه النجاسة إذا كان لها جرم؛ كالغائط مثلاً.

ثانيًا: ثم تصبي الماء على أثر النجاسة حتى لا يبقى لها أثر بالكلية.

ولكن انتبهي؛ في طهارة سؤر الكلب؛ فيشترط أن تغسلي الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب؛ فإذا شرب الكلب من الإناء أو وضع لسانه فيه ولم يشرب فإنك تضعي التراب في الإناء ثم تصب عليه الماء ثم تدلكي التراب مع الماء في الإناء ثم تلفظي الماء خارج الإناء؛ فهذه تكون الغسلة الأولى، ثم بعد ذلك تغسلي الغسلة الثانية إلى السابعة بدون تراب، وبذلك يكون الإناء الذي ولغ فيه الكلب قد طهر.

أما طهارة جلد ميتة مأكول اللحم فإنها لا يطهر بالماء، بل لا بد من الدباغ؛ والدباغ هو معالجة الجلد بشيء من المواد حتي يزيل ما به من الرطوبات؛ فإذا دبغ الإيهاب (وهو جلد الميتة) فإنه يطهر؛ لقوله صلى

الله عليه وسلم : **"إذا دبغ الإيهاب فقد طهر -.**

ولو وقع في السمن نجاسة؛ فلا تخلو من ضربين؛ **الأول: أن تكون مائعة؛** كما لو وقع نقطة بول في السمن؛ فهناك طريقتان:

الأولى: طريقة الطبخ؛ وهي إقادة النار تحت الزيت فتتبخر النجاسة ويبقى الزيت.

الثانية: طريق غسل الزيت؛ وهي وضع الماء أضعاف الشيء النجس فوقه؛ وبالتالي فإن النجاسة تمتزج مع الماء ثم يسحب الماء من الزيت، وبذلك يكون قد طهر الزيت.

الثاني: أن تكون لها جرم؛ كما لو وقعت فأره وماتت في السمن؛ ففي هذه الحالة تلقى الفأرة وإزالة ما لامسته جسمها من الثمن ويبقى الباقي على الطهارة؛ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن فأرة سقطت في السمن؟: ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم.

النجاسة تطهر بالاستحالة على القول المفتي به؛ فمتى زالت النجاسة بأي مزيل زال حكمها؛ وذلك للقاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

إذا سقط على ثوب المرأة لبن من ثديها؛ فلا جناح عليها، ولا يجب عليها أن تغسله؛ فهو طاهر وليست به نجاسة؛ وبنحو هذا القول قال ابراهيم النخعي، كما عند ابن أبي شيبه في المصنف (1 / 172) بسند حسن [1].

* * *

سنن الفطرة

سنن الفطرة؛ أي: سنن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هي الدين؛ وقد دل عليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(1) جامع أحكام النساء (1 / 63 للشيخ مصطفى العدوي.

في الصحيحين؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:"**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ – قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفةَ في الذَّكرِ لكي لايجتمعَ فيها الأَوساخُ، وَالاسْتِحْدَادُ – حلقُ شعرِ العانةِ – وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبطِ** -؛ وهو حديث عظيم اشتمل على خصال كريمة؛ هي من خصال الأنبياء والمرسلين، وندب إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث عليها أمته ودعاهم إليها بأسلوب يدل على فضلها وكمالها حيث عدها صلى الله عليه وسلم من الفطرة؛ وهذه الخصال هي:

أولاً: الختان؛ وهو قطع القلفة من الذّكر - وهذه القلفة محل النجاسة والقذر، ولذلك شرع إزالتها - والنّواة من الأنثى؛ أي: **قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج**. والختان في حق المرأة واجب في أصح قولي أهل العلم [1]، ولا ينزل عن درجة الاستحباب؛ ولذلك قال الإمام

(1) قال شيخنا أعزه الله تعالى: الختان في حق المرأة واجب؛ لأن ختان المرأة فيه كسر لقوة الشهوة، ولذلك إذا تركت على هذه الحالة اشتدت شهوتها، ومن هنا قال العلماء: لو تركت المرأة بدون ختان لذات شهوتها وإن استأصلت لذهبت شهوتها، وهذا الذي عناه شيخ الاسلام بقوله: وكذلك يُعرف في نساء الكفار ما لا يُعرف في نساء المسلمين من الفساد والعهر؛ فهذه الفطرة تُعَدِل من مزاج المرأة وتخفض شهوتها، ودين الاسلام وسط فهو لا يثير الشهوات ولا يكبتها ولا يطلق لها العنان كمذهب الإباحية، ولكنه يهذبها ويُقويها؛ ولذلك جاء في حديث أم عطية - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ◘ قال لها:
" أشهمي ولا تنهكي "؛ فقوله: " أشهمي "؛ أي: إقطعي أعلى الجلدة، والإنهاك أن تستأصل الجلدة، فهذا الحديث الشريف بين الإفراط والتفريط. خلافاً لما يقوله بعض المتأخرين ممن طمس الله تعالى بصره عن الحق وأعماه عن الهدى: إن دين الإسلام دين الوحشية والهمجية؛ حيث أنه يعامل النساء بقسوة في هذا الأمر، وهذا من جهلهم وإفكهم وعدم علمهم بفطرة الله تعالى السوية وحكمته الجليلة المرضية الله أعلم بخلقه وأحكم في تدبيره يقص الحق وهو خير الفاصلين.
فائدة: أكد الطب الحديث أن سبب انتشار السرطان في الأعضاء التناسلية هو عدم الختان،كما أكد الطب الحديث ندرة الأمراض التناسلية عند المختونين، بالإضافة إلى أمراض السيلان والكاميديا والتريكومونات وسرطان عنق الرحم؛ ويرجع ذلك إلى

البخاري في الأدب المفرد: باب ختان الإماء.

ثانيا: السواك؛ وهو سنة مستحبة؛ فلا ينبغي لك أخت الكريمة أن تتركيه؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة -.**

ثانيًا: الاستحداد؛ وهو حلق العانة بشيء حاد كسكين ونحوه، ولا بأس بإزالتها بالنورة.

رابعًا: تقليم الأظافر؛ ومعناه قطع الزائد منها؛ ويستحب للمسلم أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى؛ إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب البدأ باليمن في ذلك.

خامسًا: نتف الإبط؛ والنتف هو قلع الشعر، والسنة في إزالة الشعر من تحت الإبط هي النتف لا الحلق؛ لأن الحلق يقوي الشعر، ومن حلق شعر الإبط لم يأخذ الفضل بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد حقق مقصود الشرع من النظافة، والحد الأقصي لنتف الإبط أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك شعر إبطه زيادة عن هذا الحد؛ لحديث أنس رضي الله عنه: " وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب أن لا نزيد عن أربعين يومًا ".

* * *

آداب قضاء الحاجة

المراد بقضاء الحاجة هنا التخلي منها وإزالتها لأنها مؤذية؛ وقضاء الحاجة فيها خير للدين والدنيا؛ أما خير الدين فإن الله تعالى يُعظم الأجر بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بفعل ما فعل وقول ما قال قبل دخول الخلاء وبعد خروجه، وأما بالنسبة للدنيا: ففيها مصالح للعباد ورفق بالبدن؛ ولما قالت اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه : قد

سببين؛ الأول: ندرة الزنا. الثاني: الختان.

علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل وشرف لنا أن يعلمنا نبينا، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله: إذا استطعت أن لا تحك رأسك إلا بسنة أو أثر من السلف فافعل.

وآداب قضاء الحاجة تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة مثل قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

الثاني: آداب أثناء قضاء الحاجة؛ وهي عدم استقبال القبلة ببول أو غائط.

الثالث: آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة مثل قول: غفرانك.

فإذا احتجت أختي المسلمة إلى دخول الخلاء لقضاء الحاجة، فعليك أن تفعلي الآتي:

1 - لا تصطحبي أثناء التخلي ما فيه ذكر الله تعالى؛ فإن هذا مكروه؛ وهذا أمر مجمع عليه؛ فقد أجمع أهل العلم على كراهة دخول المتخلي الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى؛ وذلك لقوله تعالى:{وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، إلا إذا خاف ضياعه أو سرقته؛ ففي هذه الحالة يجوز له أن يحمله خوفًا عليه من الضياع.

2 - الاستتار والبعد عن الأنظار، وخصوصا عند قضاء الحاجة؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى " [1].

قال شيخنا الغالي فضيلة العلامة محمد المختار: هذا الحديث اشتمل على أدب من آداب قضاء الحاجة وهو استتار المكلف وتعاطيه للأمور التي يحفظ بها عورته من نظر الغير إليها؛ وذلك لاشك أنه من مكارم الأخلاق ومحاسنها. ويتحقق ستر العورة بأمور؛ الأولى: أن لا يبادر

(1) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (4).

برفع ثوبه إلا عند قربه من الأرض إلا إذا خشي التنجس.

الثانية: أن يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته لا يوجد فيه أحد غيره؛ فإن وجد فيه أحد غيره التمس الحائل الذي بينه وبين الآخر؛ ولذلك لما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم سترته فاطمة بثوب، وقال صلى الله عليه وسلم لحذيفة:"**ادنوا** - قال: فدنوت. ثم قال:"**ادنوا؟** - فدنوت حتى كان عند عقبي فوقف حذيفة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سترته بحذيفة وبالسابطة، وهذا يدل على أنه من هديه صلى الله عليه وسلم ستر العورات.

وستر العورات أمر واجب شرعًا؛ فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم :"**فليستتر** - الوجوب؛ ومن كشف عورته للناس أو تعاطى أسباب الكشف فإنه آثم شرعًا ساقط المروءة مختل العدالة مردود الشهادة، وقد يحكم بفسقه إن قصد إغراء الناس بالسوء سواء كان من الرجال والنساء.

وقال بعض العلماء في قوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾} [النور: ١٩]: إن الآية عامة شاملة لفاحشة القذف؛ فتشمل فاحشة اللسان حتى ولو بالسب وحتى ولو بذكر أهل الفضل بالسوء أو ذكر عامة المسلمين بالسوء فيشمله هذا اللعن والعياذ بالله تعالى في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم؛ وفي حكمها الكلام في العلماء والأخيار والصالحين فإن صاحبها إذا لم يكن معذورًا شرعًا وله وجه شرعي فهو ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم بما في ذلك من المفاسد. وكذلك أيضا من يحب أن تشيع الفاحشة بالإغراء إليها بالقول أو بالفعل؛ ويكون ذلك بعدم تعاطي كمال الاستتار؛ فإن المرأة إذا لم تستتر فتنت؛ ولذلك قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - في قوله صلى الله عليه وسلم :"**.... كاسيات عاريات مائلات – أي: مائلات من الطاعة إلى العصيان – مميلات – أي: غيرهن إذا نظر إليهن مالوا إليهن من حب الفاحشة وحب**

الوقوع فيها نسأل الله السلامة والعافية -.

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من النساء بكونهن كاسيات عاريات؛ قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: في هذا الحديث دليل على أنه ليس كل لباس يعتبر ساترًا فإذا لم يكن ساترًا بالوجه المعتبر فإنه يكون في حكم العورة كاللباس الخفيف والشفاف الذي يشف العورة ونحو ذلك؛ فكل هذا من الأمور المحرمة، وقد نص العلماء - رحمهم الله تعالى - على رد شهادة مثل هذا؛ وهو الذي لا يتورع عن كشف عورته كأن يبول أمام الناس أو في المكان الذي تجتمع فيه الناس فيتعاطى أسباب انكشاف العورة.

ومن جهل الجاهلي ونقص علمهم بحدود الله تعالى أن بعضهم يظن أن من الرجولة والفحولة أن تنكشف عورته وأنه لا بأس على الرجل أن تنكشف عورته، وهذه من حجج الشيطان التي يسولها لأهل العصيان

كما قال الله تعالى:{وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ} [العنكبوت: ٣٨]؛ فهؤلاء ممن زين لهم الشيطان أعمالهم، وقد قال العلماء: انكشاف العورة أو تعاطي أسباب انكشافها نقص في الدين والعقل؛ أما نقص في الدين فواضح، وأما نقص العقل فلأن العقل يعقل صاحبه عما لا يحمد من الأمور القولية والفعلية؛ فلما فعل ذلك ولم ينكف عنه دل على نقص عقله والعياذ بالله تعالى؛ والاستتار يكون على صور؛ أولها: أن يطلب المواضع التي لا يصلها الناس كالحوائط والحجارة العالية التي تحول بينه وبين الناس.

ثانيها: أن يبعد في المذهب؛ فإذا أبعد في المذهب فإن الناس إذا نظروا إليه لم يتمكنوا من رؤية العورة، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أتى الغائط أبعد واستتر كما ثبت ذلك من حديث علي رضي الله عنه.

3 - عند الدخول تقدمي رجلك اليسرى وتقولي: اللهم إني أعوذ بك

من الخبث والخبائث؛ فعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ:**"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ** (ذكران الشياطين) **وَالْخَبَائِثِ** (جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين ـ أخرجه السّبعة [1]؛ وهو دعاء فيه حكمة عظيمة؛ لأن هذه الأماكن (أماكن قضاء الحاجة) بها الشياطين وتحضرها؛ لأنها تحب الأماكن القذرة والنجسة وتألفها؛ ولذلك أجيز للمسلم أن يتطيب وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها وتتأذى من ضدها، كما جاء في حديث الثوم والبصل.

فعن جابر رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال عليه الصلاة والسلام:**"من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس** ـ[2]. ولما كانت هذه الأماكن تحضرها الشياطين ندب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء تحصيناً من الله تعالى للمسلم؛ وفيه دليل على أن المسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجأ إلى الله تعالى ويعتصم به؛ قال الله عز وجل في كتابه العزيز:{فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ٥٠} [الذاريات: ٥٠]، وأما من وكّل نفسه لغير الله تعالى فقد وكل نفسه إلى ضيعة؛ قال تعالى:{يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ} [الحج: ١٢]؛ فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضرون ولا ينفعون وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى في كل شيء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :**"يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ـ.**

4 ـ أثناء قضاء الحاجة لا تستقبلي القبلة ولا تستدبيرها؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط**

(1) السبعة هم: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.
(2) صحيح: أخرجه مسلم (563).

ولكن شرقوا أو غربوا... -.

5 - أثناء قضاء الحاجة لا تتكلمي، ولو برد السلام؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك** - رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان.

قال علماؤنا: الكلام أثناء قضاء الحاجة من كبائر الذنوب لأنه رُتب عليه الوعيد، وقد ذكر العلماء أن كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب.

قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: من جلس يقضي حاجته وكلَّم غيره دون وجود ضرورة ملحة فإنه ساقط المروءة وناقص المروءة، لا يحكم بشهادته ولا تقبل شهادته؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:**"إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشت** - [1]؛ فمن الحياء ألاَّ يتكلم الإنسان أثناء قضاء الحاجة.

فإن قلت: إذا كان الإنسان وحده أثناء قضاء الحاجة فهل يجوز له أن يتكلم؟

فالجواب: لا اللهم إلا إذا احتاج شيئا للطهارة بعد قضاء الحاجة أو حدث شيء لا يمكن إدراكه إلا بالكلام.

6 - يجوز الاستنجاء بالماء أو ثلاثة أحجار فما فوق أو الأوراق، والماء أفضل؛ لأنه لا يبقي أثرا للنجاسة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء.

7 - لا تستجمري بالعظم والروث؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر.

(1) صحيح: أخرجه البخاري (5769).

8 - لا تمسي الفرج باليمين، ولا تستنجي بها؛ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:**"لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ -.**

9 - عند الخروج تقدمي رجلك اليمنى وتقولي: غفرانك؛ لأنك إذا أرادت الخروج من الخلاء فلا يشرع لك أن تتكلمي حتى تتجاوزي موضع قضاء الحاجة، فإذا تجاوزتي موضع قضاء الحاجة فقولي: غفرانك.

وأصل غفرانك: اغفر غفرانك أو أسألك اللهم غفرانك، والغفر أصله الستر ومنه المغفر؛ لأنه يستر رأس الإنسان من ضربات السلاح في الحرب، وقال بعض العلماء: سميت المغفرة مغفرة؛ لأن الله تعالى إذا غفر ذنب العبد كأن لم يكن منه ذنب فأصبح كأنه خاليًا من ذلك الذنب؛ ستر الله تعالى عنه ذنبه وكفى مؤونته، كما أن الإنسان إذا لبس المغفر كفى شر السلاح وأذيته، والدليل على هذه السنية قول السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول :**"غفرانك -**؛ والمغفرة هي ستر الذنوب والتجاوز عنها؛ فالمغفرة ليست مجرد الستر؛ بل هي شيء زائد؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى للعبد المؤمن عندما يقرره بذنوبه:**"سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته -.**

10 - يحرم التخلي في المناطق الآتية (وهذه المناطق ليست على سبيل الحصر؛ فالمكان الذي إذا تغوط فيه المكلف أدى إلى ضرر الناس فإنه محرم):

الأول: قارعة الطريق؛ أي: الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم؛ أي: يدقونها ويمرون عليها فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق، وحتى ولو كان هذا الطريق طريقًا للكفار لأن الدين الإسلامي ليس دين عدوان

وأذية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله سببًا في اللعن.

الثاني: الظل؛ أي المكان الذي يستظل الناس فيه؛ لأن المكلف إذا تغوط أو تبول في الظل حرم غيره من منفعة هذا الظل فيكون قد ظلمه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لا محالة ظل.

الثالث: الموارد؛ والموارد جمع مورد؛ وهي المجاري والطرق إلى الماء؛ يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، وقد يكون هذا المورد بئرا أو غديرًا أو نحو ذلك.

الرابع: نقع الماء؛ وهو الماء المتجمع من السيول أو غيرها؛ فلا يجوز التبول عنده أو فيه حتى لا يفسده على الناس بتسبب الأمراض ونحو ذلك مما يضر الإنسان.

الخامس: تحت الأشجار المثمرة؛ فلا يجوز البول تحت شجرة مثمرة؛ لأنها إذا تغذت الثمرة بالنجاسة فلا يجوز أكلها في أصح أقوال العلماء، ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم أكل الجلالة وهي التي تأكل العذرة.

قال علماؤنا: يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، أما إذا كانت الثمرة غير مقصودة فلا بأس بقضاء الحاجة تحتها.

السادس: ضفة النهر؛ أي: جانب النهر الجاري؛ فلا يجوز التخلي على جانب النهر الجاري؛ لأن هذا من مرافق الناس؛ فهم يريدون عليه وينتفعون به.

قال علماؤنا: والذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو أي مورد لهم يؤذيهم من وجوه:

الأول: من حيث الرائحة؛ لأن رائحة الخلاء خبيثة ونتنة لا يحبها الناس.

الثاني: من حيث التقذذ؛ فالإنسان إذا رأى شيئًا مثل هذا يتقذذ منه.

الثالث: من حيث تلوثهم بهم وإصابتهم بكثير من الأمراض.

وهذا إن دل فإنما يدل على رعاية الإسلام لمصالح الناس ومرافقهم، وأن هذا شيء سبق به الإسلام من ينادي بالمدنية والنظافة؛ فجاء باحترام البيئات والمرافق التي يحتاجها الناس؛ فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية أهلها من الأذى؛ لأن الغرض من ذلك هو تحريم الناس من أذية المسلمين، وقد قال الله عز وجل:{ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا } [الأحزاب: ٥٨]، وهذا يدل على تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذى سواء كان بالفعل أو القول.

11 – يستحب ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، وعدم التبول على المكان الصلب، احترازا من ارتداد النجاسة عليك؛ فعن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ:"**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ** - (أي: لا يجعلُ سترةً تقيهِ منْ بولِهِ) وَأَمَّا الآخَرُ:"**فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** - (نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ) فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ:"**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا** -.

12 - لا يجب ولا يستحب الاستنجاء من الريح؛ لأنها ليست نجسة، وإنما هي فقط ناقضة للوضوء، والاستنجاء إنما شرع من أجل إزالة النجاسة.

قال إمام أهل السنة والجماعة: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

أحكام الوضوء

تعريفه؛ الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة؛ وهي الحسن والبهاء

والجمال، وصف بذلك؛ لأن صاحبه يبْيَضُّ وجهه في الدنيا والآخرة حساً ومعناً؛ أما حساً فإزالة القذر من الوجه، وأما معناً؛ فلأن صاحبه يُشرق له وجهه؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مُحجَّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** - [1].

والوضوء طهارة معنوية كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:"**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات ماذا تقولون ذلك مبقيا من درنه قالوا لا يبقى من درنه قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا** - [2]. ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، تجد في وجهه نور الصلاة ونور العبادة، والظلمة تكون في الوجه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها حتى إن الذنوب تذهب مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . والوضوء شرعًا: هو الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة.

دليل مشروعيته؛ الوضوء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب: فقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦]. وأما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم : "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** -، وقوله صلى الله عليه وسلم :"**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول** -. وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوضوء مشروع، وشرط من شروط صحة الصلاة.

فضائله؛ الوضوء له فضائل وفوائد كثيرة:

(1) صحيح: أخرجه البخاري (136).

(2) ضعيف: أخرجه الدار مي (1 / 283) رقم (1183) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، ولكن الحديث صحيح.

الأولى: **تكفير الذنوب ومحوها**؛ قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **"إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب** - [1].

الثانية: **علامة من علامات الإيمان**؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** - [2].

الثالثة: **طريق للجنة**؛ قال صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :**"ما من منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** -[3].

الرابعة: **علامة من علامات محبة الله تعالى**: قال تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

فروضه:

1 – النية؛ وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى؛ والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم :**"إنما الأعمال بالنيات** - [4].

2 - غسل الوجه؛ وحده طولا من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن، وعرضا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى؛ قال تعالى:

---

(1) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (244).
(2) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (66).
(3) تنبيه: لم يثبت عن النبي ◘ أي دعاء أثناء الوضوء؛ وذلك لدلالة حديث عمر بن الخطاب ☺ على ذلك؛ حيث أن النبي ◘ جعل الدعاء بعد الفراغ من الوضوء.
(4) صحيح: أخرجه البخاري (1)

{فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ} [المائدة: ٦].

3 - غسل اليدين مع المرفقين، لقوله تعالى:{وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ} [المائدة: ٦].

4 - مسح الرأس من الجبهة إلى القفا؛ لقوله تعالى:{وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦]، والمرأة مثل الرجل؛ فإنها تمسح جميع رأسها، لكن إذا كان على رأسها خمار فيجوز لها أن تمسح على الخمار مع جزء من الرأس.

قال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل قلت له ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها.

5 - غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى:{وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [المائدة: ٦]، ويجب غسل الرجلين مع الكعبين؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ♦ قال: قال صلى الله عليه وسلم :**"ويل للأعقاب من النار** -[1]، وفي رواية لمسلم:**"ويل للعراقيب من النار** -.

6 - الترتيب؛ وهو جعل كل شيء في موضعه، بمعنى جعل الغسل والمسح على الترتيب الذي جاءت به أية المائدة؛ والدليل عليه قوله تعالى: {فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]؛ فأدخل المسح بين (الغسلين) وقطع حكم النظير عن نظيره؛ فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، ولأنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي:**"توضأ كما أمرك الله** -. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه قدم عضو على عضو في الوضوء.

7 - الموالاة؛ وهي وقوع فرائض الوضوء بعضها بعد بعض دون وجود فاصل مؤثر، بمعنى أن يَغسِل المكلف وجهه، ثم يقوم بغسل يديه قبل أن يجف وجهه، ثم يمسح رأسه قبل أن تجف يداه ثم يغسل رجله

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1 / 33) رقم (60)، أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين رقم (241).

قبل أن يجف الماء الذي مسح به رأسه؛ وقد ثبت عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبْها الماء، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة. وضابط المولاة: أن لا يجف العضو المفروض قبل العضو الذي يليه.

سننه؛ سنن الوضوء ينبغي لك أختي في الله أن لا تتركيها إدعاءً منك أنها سنة؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: أخشى أن أترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فأفتتن؛ وسنن الوضوء هي:

1 - التسمية؛ بأن تقولي: بسم الله.

2 - غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء؛ فعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما: " أَنَّهُ رأى عُثْمَانَ دَعَا بوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ " [1].

3 - السواك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة -** [2].

4 - المضمضة ثلاثا والمبالغة فيها؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"إذا توضأت فمضمض -** [3].

5 - الاستنشاق ثلاثا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر -** [4].

(1) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (1059)، ومسلم (ج1 - الطهارة / 3).
(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (887).
(3) صحيح: أخرجه أبو داود (144).
(4) متفق عليه: أخرجه البخاري (161)، ومسلم (237).

6 - تخليل الأصابع؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** - [1].

7 - تثليث الغسل؛ أي: يسن غسل العضو ثلاث مرات؛ كاليد والوجه والرجلين؛ أما الرأس فلا يسن لها التثليث؛ بل تمسح مرة واحدة.

8 - الاقتصاد في استعمال الماء؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ [2] بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " [3].

9 - مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا؛ وذلك لماروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها [4].

10 - التيامن في الوضوء؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِه وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ " [5].

قال الإمام النووي وغيره: والقاعدة في هذا أن ما كان من شأنه التكريم تقدم اليمنى وغيره تقدم اليسرى.

11 - الدعاء بعده؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ

---

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (144)، والترمذي (أسبغ الوضوء): أتمه (ج1 / 38)، والنسائي (ج1 ص66)، وابن ماجه (ج1 / 448)، وابن خزيمة (168)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وصحيح ابن حبان، وابن أبي شيبه في مصنفه.

(2) إذا كان خبر كان فعل مضارع فإنها تدل على الدوام غالبًا. قال هيئة كبار العلماء: الصاع يعادل 3 كجم.

(3) صحيح: أخرجه البخاري (ج1 / 201)، ومسلم (ج1 / الحيض / 51).

(4) صحيح: أخرجه الترمذي (36).

(5) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (168)، ومسلم (66).

الوضوء ثم يقول (أي: بعد الفراغ من الوضوء) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " [1].

12 - صلاة ركعتين بعده؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرج عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي [2].

* * *

المسحِ على الخفين

المكلف الذي يريد أن يتوضأ على حالتَين؛ الأولى: حالة تكون الرجلان مكشوفتين؛ ففي هذه الحالة يجب الغسل كما سبق في الوضوء.

الثانية: حالة تكون الرجلان مغطيتين من الخفاف ونحوها؛ ففي هذه الحالة يشرع المسح عليهما بالماء.

والمسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء؛ تقول: مسحت برأس اليتيم؛ إذا أمررت اليد عليه، وشرعًا: هو امرار اليد المبلولة بالماء على وضع مخصوص بصفة مخصوصة.

والخفان مثني خف، وهو النعل الذي يكون للقدم؛ والأصل فيه في الشرع أن يكون ساترًا لموضع الفرض؛ من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما داخلان.

والمسح رخصة من رخص الشرع، والرخصة في اللغة: هي السهولة، وفي اصطلاح علماء الأصول: ما ثبت على خلاف دليل

(1) صحيح: أخرجه مسلم (ج1 - الطهارة / 17)، والترمذي (ج1 / 55).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (1149).

شرعي بمعارض راجح؛ فلما كان غسل الرجلين هو الأصل والمسح على خلاف الأصل (كما يقول الجمهور) فكان المسح معارض للأصل، ولكنه معارض راجح، فجاز المسح عليه.

وهو مشروع بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي بلغت حد التواتر، ولم يخالف فيه إلا بعض المبتدعة كالشيعة؛ قال الإمام أحمد: في المسح أربعون حديثاً وليس في قلبي أدنى شك في الجواز. وقال الإمام النووي: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع اجماع العلماء على جواز المسح على الخف. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين. وقال ابن المبارك وغيره: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، وهو جائز. وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره [1]؛ فالمسح على الخفين نص العلماء على أنه قطعي لا مجال للشك فيه.

والمسح على الخفين جائز؛ أي: ليس بإلزام على المكلف؛ والدليل على جوازه ما ثبت عن جرير رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة.

ومنكر المسح على الخفين كافر؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، إلا أن يكون جاهلاً بالحكم أو حديث عهد بالإسلام فلا يحكم بكفره. ولذلك يرى أبوحنيفة وجوب المسح على الخفين عند قوم ينكرون المسح على الخفين حتى يظهر لهم السنة.

(1) هذا يدل على قبول خبر الواحد.

شروط المسح على الخفين؛ للمسح على الخفين شروطا ينبغي توافرها:

أولا: اشتراط أن يكون الملبوس على الرجل ساترًا لجميع المفروض؛ لأن لفظ الخف إنما يطلق على ما كان ساترًا للرجل؛ فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله قَالَ: كُنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَر فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه فقال صلى الله عليه وسلم :"**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عليهمَا** - [1].

ثانيا: اشتراط لبس الخفين بعد تمام الطهارة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل رجليه:"**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** - [2]

ثالثا: ألا يتجاوز الوقت الممسوح به؛ وهو:

1 - للمقيم يوم وليلة.

---

(1) **صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه (206)، ومسلم (ج1 - الطهارة / 79).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (1 / 62). وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين؛
الأول: أنه ◘ توضأ وأتم الوضوء بغسل كلتا الرجلين؛ فكان إدخاله للرجلين بعد تمام الطهارة، وهذا على قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة).
الثاني: أنه يجوز إدخال إحدى الرجلين قبل أن يغسل الأخرى، وهذا قول أصحاب الإمام أبي حنيفة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.
قال العلامة عطية محمد سالم والعلامة الفوزان وشيخنا: حديث المغيرة أصل في هذا الباب؛ وهو يدل على أنه لا بد من إتمام الطهارة للرجلين قبل إدخالهما في الخف؛ لأن طهارة الرجل اليسرى لا تتم إلا بطهارة الرجل اليمنى؛ لأن كلتا الرجلين يعتبرا بمثابة العضو الواحد.
والمراد بالطهارة هي الطهارة من الحدث في قول جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث) وقال داود الظاهري وأصحابه: المراد بذاك أن الخفين كانا على طهارة، وليس المراد بذلك أن يكون الإنسان متوضأ أو متطهراً، وعليه فيجوز عندهم أن يلبس المكلف الخف ولو كان غير متوضأ. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور على ظاهر هذا الحديث الثابت عن رسول الله ◘. قال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: لا أعلم في اشتراط الطهارة في المسح على الخفين خلافًا.

2 - للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم [1].

نواقض المسح على الخفين:

1 - انتهاء اللمدة. 2 - خلع الخفين أو أحدهما.

3 - الجنابة. 4 - كل نواقض الوضوء.

أعمال الوضوء الكامل:

إذا أراد المسلم أن يتوضأ سواء كان ذكرا أو أنثى فعليه الآتي:

يضع الإناء عن يمينه إن أمكنه ذلك، ويقول: بسم الله ناويًا من قرار قلبه رفع الحدث الأصغر، ويفرغ الماء على كفيه فيغسلها ثلاثًا، ثم يتمضمض ثلاثًا، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثًا، ثم يغسل وجهه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا؛ يغسله ثلاثًا، ثم يغسل يده اليمنى من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلتان في الغسل؛ يفعل ذلك ثلاثًا مخللاً بين أصابع اليدين، ثم يغسل اليسرى كما فعل في اليمنى ثم يمسح رأسه مسحة واحدة ولا يزيد عليها يبدأ من مقدم الرأس إلى القفا ثم يعود من القفا إلى مقدمة الرأس، ثم يمسح أذنيه ظاهرًا وباطنًا بما بقي من بلل يده، أو يجدد لهما ماء إن لم يبق بهما من بلة، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعبين ويخلل أصابع الرجل؛ يفعل ذلك ثلاثًا، ثم يفعل بالرجل اليسرى كما فعل في اليمنى، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

بدع الوضوء؛ من بدع الوضوء ما يلي:

أولاً: مسح العنق؛ فإنه ليس من سنن الوضوء؛ بل من البدع؛ قال

(1) صحيح: أخرجه مسلم (276 / 85).

شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح [1].

ثانيًا: كما أن من بدعه الدعاء أثناءه؛ كأن يغسل وجهه ويقول: اللهم بيض وجهي ونحو ذلك مما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثًا: وكذلك من بدع الوضوء الصمت على الوضوء؛ فإن بعض الناس هداهم الله تعالى يظنون أن من تكلم على الوضوء فإما يُبطل وضوءه وإما يُنقصه وليس ثم دليل على هذا.

رابعًا: الزيادة على الثلاث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا، وقال: من زاد فقد أساء وظلم.

نواقض الوضوء؛ ينقض الوضوء ما يلي:

1 - كل ما خرج من السبيلين من بول أو مذي أو ودي أو عذرة أو فساء أو ضراط، ويسمى هذا بالحدث؛ وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:**"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** - [2].

2 - النوم الثقيل إذا كان صاحبه مضطجعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ** - [3].

3 - زوال العقل؛ وهو على درجات أهمها ما يلي:

الأول: الإغماء؛ وحد الإغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء؛ فالإنسان إذا زال شعوره انتقض وضوؤه إجماعا، وكذلك لو سكر الإنسان بحيث خرج عن شعوره انتقض وضوؤه إجماعا.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالإغماء.

الثاني: الجنون؛ فكل ما أصابته لوثة فقد انتقض وضوؤه لأنه لا يدري ما خرج منه، حد الجنون: زوال الاستشعار مع القلب مع بقاء

(1) الفتاوي الكبري مسألة 25 ج 1.
(2) صحيح: أخرجه البخاري (9 / 29).
(3) ضعيف: أخرجه الدارقطني (1 / 160).

الحركة والقوة في الأعضاء.

4 - مس الفرج بدون حائل؛ فعن بُسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"من مس ذكره فليتوضأ**[1] ـ[2]. أخرجه الخمسة وصححه بن حبان، وقال البخاري رحمه الله تعالى: هو أصح شيء في هذا الباب

5 - أكل لحم الإبل؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:**"نعم** ـ[3]، وله شاهد من حديث البراء رضي الله عنه أخرجه أبو داود وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم** -. إلا أن الجمهور من الصحابة لا يرون الوضوء من لحم الجزور بحجة أن هذا الحديث منسوخ، وبكون الجماهير من الصحابة، ومن بينهم الخلفاء الأربعة كانوا لا يتوضؤون من لحم الجزور.

6 - **الردة**؛ وذلك لقوله تعالى:{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥]؛ والضوء عمل تعبدي فيبطل بالردة.

تنبيهات:

(1) قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار ص 40: وممن روى عنه إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وبن عباس في إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين. ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء، ولم يقل أبو حنيفة بحديث بُسرة انتهى.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (ج1 / 181)، والترمذي (ج1 / 82 - 84)؛ والنسائي (ج1 ص 100)، وابن ماجه (ج / 479)، وصححه الألباني.

(3) صحيح: أخرجه مسلم (ج1 - الحيض / 97).

1 - لا يبطل الوضوء بمس المرأة إلا إذا أمذي الإنسان.

2 - لا يبطل الوضوء بالقهقة.

3 - لا يبطل الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين.

4 - لا يبطل وضوء من غسل ميت أو حمل جنازة.

* * *

الغسل

تعريفه؛ الغسل: هو إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص.

دليل مشروعيته؛ الغسل مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦]، وقال تعالى:{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ} [النساء: ٤٣]. وقال صلى الله عليه وسلم :**"إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** - [1].

موجبات الغسل للمرأة:

1 - خروج المني بشهوة في النوم واليقظة؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم : **"نعم إذا رأت الماء** - [2].

2 - التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال؛ فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها [3] فقد وجب الغسل [4].

3 - انقطاع دم الحيض أوالنفاس؛ قال صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1 / 272).
(2) متفق عليه: أخرجه البخاري (282)، ومسلم (313 / 32).
(3) الإجهاد: كناية عن الجماع
(4) متفق عليه: أخرجه البخاري (291)، ومسلم (249).

:"**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي** - [1].

4 - الموت؛ قال صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته زينب: اغسلوها بماء وسدر... كما ورد ذلك في الصحيح.

5 - الإسلام؛ فإذا كنت كافرة ثم أسلمت فيشرع لك الإغتسال؛ لما روى النسائي بسند صححه العلامة الألباني عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر؛ والحقيقة أن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأولى لك في هذه الحالة أن تغتسلي خروجا من الخلاف.

أركان الغسل:

الأول: النية؛ وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالإغتسال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى** -.

الثاني: تعميم البدن بالماء؛ فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفضين عليك الماء فتطهرين.

الثالث: تخليل الأصابع والشعر - شعر الرأس وغيره - وتتبع ما ينو عنه الماء كالسرة ونحو ذلك.

سننه؛ سنن الغسل هي:

1 - التسمية؛ إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

2 - غسل الكفين ابتداءً قبل إدخالهما في الإناء.

3 - البداية بإزالة الأذى.

4 - تقديم أعضاء الوضوء قبل غسل الجسد.

5 - المضمضة والاستنشاق وغسل صماغ الأذنين؛ أي: باطنهما؛

(1) صحيح: أخرجه مسلم (65).

والصحيح أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء فرض في الغسل [1].

صفة الغسل من الجنابة؛ إذا أراد المسلم ذكرًا كان أو أنثى أن يغتسل فعليه أن يفعل الآتي:

أن يقول: باسم الله؛ ناويًا رفع الحدث الأكبر باغتساله [2]، ثم يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ وضوءه الأصغر؛ ويتوضأ وضوء كاملاً، ثم تحثى على رأسك (أو رأسك) ثلاث حثيات من الماء، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه إلى أسفله، ثم الأيسر كذلك، متتبعًا أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين والركبتين ونحوها، وذلك لقول عائشة رضي الله تعالى:
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه [3] ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه [4] ثم يتوضأ

---

(1) **قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى:** والدليل على أن المضمضة والاستنشاق من فرائض الغسل قوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦]؛ وهذا يشمل البدن كله وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، كما أمر النبي ◘ بهما لدخولهما تحت قوله تعالى:{فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦]، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه وهو مما يجب عليه تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى كان واجباً على من اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

(2) **قال شيخنا حفظه الله تعالى:** فلا بد من تعين النية في الغسل؛ فلو أن إنسانا انغمس في ماء بقصد التبرد فلا يجزيه عن غسل الجنابة الفرض؛ لأنه اغتسل غسل عادة وليس غسل عبادة، والدليل على وجوب النية في العبادات قوله ◘: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "؛ فمن نوى بالغسل التبرد كان له ذلك، وإن نوى به رفع الحدث كان له ذلك.

(3) أي: كفيه، والكف هو الذي يجمع بين كف اليد والساق، وغسل الكفين مشروع لغير قائم من نوم، وأما من قام من الليل فيجب عليه غسل الكفين في أصح قولي أهل العلم

(4) أي: يستعمل اليد اليمنى في صب الماء على اليد اليسرى ويستنجي باليد اليسرى هذا إذا خرج منه شيء، أما إذا لم يخرج منه شيء فلا يستنجي إنما يغسل أثر المني الموجود على الذكر.

[1] ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر [2] حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده [3] ثم غسل رجليه [4] ".

ما يستحب له الاغتسال:

1- الإغتسال عند معاودة الجماع.
2- الإغتسال بعد الإفاقة من الإغماء.
3- الإغتسال للعيدين ويوم عرفة وللإحرام بحج أو عمرة.
4- الغسل لدخول مكة. وكل هذه وردت بها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما يمنع بالجنابة؛ يمنع بالجنابة أمور؛ وهي:

1 - قراءة القرآن إلا الإستعاذة ونحوها؛ لقول علي رضي الله عنه

(1) أي: يتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء؛ فلا يتوضأ قبل الاستنجاء؛ فالاستنجاء يسبق الوضوء والاغتسال، وهذا على قول جمهور أهل العلم، وقال الإمام مالك: يتوضأ ولا داعي لمسح الرأس لأنه سيفيض الماء على رأسه أثناء الاغتسال. قال شيخنا: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لظاهر حديث عائشة وفيه: ثم توضأ وضوءه للصلاة.

(2) والحكمة من ذلك توصيل الماء إلى أصول الشعر؛ لأنه ◘ كان شعر رأسه ولحيته كيفًا.

(3) أي: بقية جسده التي لم يصل إليها ماء؛ لأنه غسل فرجه وأعضاء وضوئه ورأسه فأفاض الماء على البقية ليعم ذلك كل جسمه بالماء حتى يرفع الجنابة؛ لأن الجنابة حدث يشمل جميع البدن؛ لأن البدن يتلذذ كله بالجنابة ولذلك لزم غسله كله، وهذا بخلاف الحدث الأصغر؛ فإنه لا يتعدى أعضاء الوضوء

(4) الظاهر أنه غسلهما مرة ثانية بعد مرة الوضوء، وقد جاء في رواية: أنه غسل رجليه مرة واحدة بعد غسل بدنه، والأمر محتمل، والحقيقة أن في هذا خلافًا بين أهل العلم؛ فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يؤخر رجليه؛ لظاهر حديث عائشة، ودرج شيخنا في الزاد على قول الجمهور، وذهب الظاهرية، وهو نص الصريح للشافعي في البويطي إلى أنه يؤخر رجليه لظاهر حديث ميمونة؛ قال القرطبي: يؤخر الرجلين إلى بعد الانتهاء من الغسل من أجل أن يبدأ الغسل بأول عضو في الوضوء وينتهي بآخر عضو في الوضوء. وهناك قول يقول: إذا كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر غسل رجليه، وإن كان الموضع ترابياً فيؤخر غسل رجليه حتى لا يكرر غسل رجليه مرة ثانية، قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في البلوغ: وكونه يغسل الرجلين مرتين أحوط وأسلم.

: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبا " [1].

2 - الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً؛ لقوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ} [النساء: ٤٣].

3 - مس المصحف الكريم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر** - [2].

4 - دخول المساجد، إلا للمرور بها للمضطر إليه؛ قال تعالى:{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ} [النساء: ٤٣].

* * *

التيمم

تعريفه؛ التيمم لغة: مأخوذ من قولهم: تيمم الشيء إذا قصده؛ ومنه قول الله عز وجل:{وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لا تقصدوا رديء التمر والخارج من الأرض لتنفقوا منه زكاة أموالكم. وشرعا: إعمال التراب في الوجه والكفين على صفة مخصوصة كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

دليل مشروعيته؛ التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى:{فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ} [المائدة: ٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك** -[3].

فروضة؛ فروض التيمم هي:

(1) صحيح: أخرجه النسائي (168).
(2) صحيح: أخرجه الدارقطني.
(3) صحيح: أخرجه أبو داود (333)، وقال الألباني: صحيح.

1 - النية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :"**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** -؛ فينوي المتيمم استباحة المشروع من صلاة ونحوها بفعله التيمم.

2 - الصعيد الطاهر؛ لقوله تعالى:{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣].

3 - ضرب الصعيد الطيب بالكفين ومسح الوجه والكفين؛ لقوله تعالى:{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ} [المائدة: ٦].

سننه؛ سنن التيمم هي:

1 - التسمية؛ بأن تقولي: بسم الله؛ إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

2 - الضربة الثانية؛ إذ الأولى فرض وتكفي فيه، والثانية سنة.

ما ينقض التيمم؛ ينقض التيمم شيئان:

1 - كل ما ينقض الوضوء.

2 - وجود الماء لمن عدمه قبل أن تدخلي في الصلاة أو أثنائها، أما إذا فرغت من الصلاة صحت صلاتك ولا إعادة عليك إن وجدت الماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين** - [1].

ما يباح بالتيمم؛ يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعًا من صلاة أو طواف، أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو مكث في مسجد.

صفة التيمم:

1 - انوي بقلبك الطهارة من الحدث الأصغر أو من الجنابة.

2 - اضربي بيديك الصعيد الطاهر وانفخيهما، ثم امسحي وجهك ويديك إلى الرسغين.

وبهذا تكوني قد تيممت.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"**إنما يكفيك هكذا** - وضرب

(1) **صحيح**: رواه أبو داود (579).

بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه [1].

* * *

(1) صحيح: أخرجه البخاري (347)، ومسلم (368).

الحيض والاستحاضة والنفاس

أولاً: الحيض:

تعريفه؛ الحيض لغة: هو السيلان؛ يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الثمرة (نوع من الشجر) إذا سال منها الثمرة، ويقال: امرأة حائض؛ أي: سال منها الدم، أما الحيض شرعا: هو دم طبيعة - خرج بذلك دم النزيف - وجبلة يرخيه رحم المرأة؛ أي: يسل منه - عادة من غير مرض أو ولادة؛ فإن كان لمرض فهو دم استحاضة - أي زاد الدم عن قدره المألوف فسمى دم استحاضة، ويخرج من عرق يسمى العازل - وإن كان لولد فهو دم نفاس، ودم الحيض دم نجس بالإجماع، ويخرج من عرق يسمى العاذر.

قال علماؤنا: وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستة أو سبعة أيام، وأقل الطهر - أي: أيامه - ثلاثة عشر يومًا، أو خمسة عشر يومًا، وأكثر الطهر لا حد له، وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يومًا، والنساء فيه ثلاث: مبتدأة؛ وهي التي جاءها الدم لأول مرة، ومعتادة؛ وهي التي عاودها الدم مرتين أو ثلاثة على وتيرة واحدة، ومستحاضة؛ وهي من لا ينقطع عنها جريان الدم.

ويعرف دم الحيض بأنه أحد الألوان الآتية:

الأول: الأسود؛ وهو أعلاها وأقواها؛ وهذا معتبر إجماعًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **"إن دم الحيض دم أسود يعرف** -. الثاني: الأحمر شديد الحمرة؛ وهو أصل الدم؛ وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " الأحمر البحراني "؛ أي: الأحمر الكثير. الثالث: الأصفر؛ وقيل هو الصفرة. الرابع: الأكدر؛ وهو يشبه الماء العكر.

الخامس: الأخضر؛ مذهب طائفة من العلماء أنه لا يعتد به ويذكره بعض فقهاء الحنفية. السادس: الأشقر؛ وقيل المشرق وقيل هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطية - رضي الله تعالى عنها -. السابع: التربي؛ مذهب طائفة من العلماء لا يعتدون بهذا اللون.

فإن قلت: ما فائدة معرفة هذه الألوان؟

قلنا: لو أن امرأة جرى معها الدم ثلاث أيام أسود ثم ثلاث أيام أحمر ثم ثلاث أيام أسود، وعادتها ستة أيام؛ فمثل هذه تكون الأيام الثلاث الأولى والثلاث الأخيرة حيض والثلاث الأيام الذي جرى الدم معها أحمر دم استحاضة.

فإن قلت: وهل هناك علامات أخرى يمكن للمرأة أن تميز بها دم الحيض؟

قلنا: يمكن للمرأة أن تميز دمها بالعلامات الآتية؛ الأولى: الرائحة؛ فدم الحيض شديد النتن.

الثاني: الألم؛ فدم الحيض شديد الألم.

الثالث: الرقة والغلظة والكثرة والقلة.

وإن قلت: إذا كانت المرأة كفيفة لا تستطيع التميز؟

والجواب: تستعن بغيرها كما في الأعمى الذي لا يرى القبلة فإنه يستعين بغيره، وإلا فبغالب الحيض.

بم تعرفين نهاية دم الحيض؟

تعرف المرأة ذلك بانقطاع الدم وتتأكد من ذلك بإحدى علامتين؛ أولاً: **القصة البيضاء**؛ وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها للنساء لما كن يأتينها بالقطنة وفيها أثر الصفرة والكدرة: " انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ".

ثانيًا: **الجفوف**؛ والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم، وهاتان العلامتان محل إجماع بين العلماء.

حكم الكدرة والصفرة؛ الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضًا؛ فإذا رأت المرأة كدرة أو صفرة في أول الحيض أو آخره أو وسطه فهو حيض؛ لقول أم عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر

شيئًا " [1]؛ مفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تأخذ حكم الحيض.

موانع الحيض؛ اعلمي أختي الكريمة أن موانع الحيض ما يلي:

الأول، والثاني: الصلاة، ووجوب الصلاة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"أليس** [2] **إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟** - متفق عليه في حديث طويل.

فدل هذا الحديث على أن الحائض تدع الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك أجمعوا على أنها لا تقضي الصلاة بعد طهرها؛ فالحائض لا تجب عليها الصلاة أداءً ولا قضاءً.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت[3]؛ لقول عائشة: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ". كذلك لا يجب على الحائض وكذلك النفساء الصلاة أثناء أمد الحيض والنفاس، وهذا بالإجماع.

الثالث: الصوم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"أليس** [4] **إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟** -؛ فالحائض تدع الصيام؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك أجمعوا على أن الحائض إذا طهرت تقضي ما عليها؛ فلا يجب عليها الصيام أثناء أمد الحيض (وكذلك النفاس) ولكن تقضي ما أفطرته.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض

(1) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الحيض (326).
(2) استفهام تقرير، وهو أن المرأة في حال الحيض تمتنع عن الصلاة والصيام.
(3) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 383).
(4) استفهام تقرير، وهو أن المرأة في حال الحيض تمتنع عن الصلاة والصيام.

والنفساء وعلى أنه لا يصح صومهما، كما أجمعوا على أنه يجب عليها قضاء صوم رمضان؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [1].

قال علماؤنا: والحكمة في ذلك والله أعلم: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة؛ فإن أمرت بقضائها كان في ذلك مشقة عليها، وأما الصوم فإنه لا يتكرر فإن قضته فلا مشقة عليها في ذلك؛ وهذا من يسر الشريعة الإسلامية وسمو منهجها.

وعلى هذا يجب الصوم على الحائض أثناء الحيض، ولكن لا يصح منها على مذهب من يقول إن الحائض والنفساء متوجه عليهما الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس. وفيه يلغز العلماء بقولهم: **يجب عليها الصوم ولا يصح منها.**

الرابع: الطواف بالبيت؛ فعن عائشة قالت: " لما جئنا [2] سَرِف [3] حضت [4]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :**"افْعلي ما يَفْعَلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تطهُري** ـ. متفق عليه في حديث طويل؛ فدل هذا الحديث على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله تعالى أعلم [5].

---

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 386).
(2) أي: وصلنا، وذلك عام حجة الوداع
(3) اسم وادي قريب من مكة على طريق المدينة
(4) أي: أصابني الحيض، وكانت محرمة بعمرة متمتعة بها إلى الحج، فدخل عليها النبي ◘ وهي تبكي؛ لأنها تريد أن تمضي في نسكها، وظنت أن هذا الحيض يمنعها من المناسك
(5) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 387).

الخامس: الجماع في الفرج؛ فعن أنس رضي الله عنه : " أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :**"اصنعوا كل شيء إلا النكاح -** [1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: وطء الحائض والنفساء لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم [2].

قال شيخنا أعزه الله تعالى: الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى:{ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة: ٢٢٢]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"اصنعوا كل شيء إلا النكاح -** [3]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :**"من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد -** [4]، وذكر الأطباء أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائل مغذيًا للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضًا جلدية وأضرارًا بنفسية المرأة.

---

(1) صحيح: أخرجه مسلم (ج1 - الحيض / 16).

(2) مجموع الفتاوى (ج 21 / 624).

(3) صحيح: أخرجه مسلم (302).

(4) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (639)، وقال العلامة الألباني: صحيح. قال الترمذي: معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. قال الطيبي: إذا استحل المكلف إتيان الزوجة الحائض فهذا كافر مخرج، وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة أو فيه تغليظ وتشديد.

قلت: ثم اعلم أن من أتى امرأته وهي حائض فعليه كفارة على القول الراجح، والكافر إذا فعل ما فعل ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما فعل قبل إسلامه؛ وهذا يدل على أن الكفر المذكور في الحديث كفر نعمه لا كفر مخرج. والله أعلم.

وقد يقول قائل: وهل لو انقطع الدم ولم تغتسل المرأة يحل للرجل أن يجامعها؟

والجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ أنه إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يبح لها غير الصيام والطلاق؛ لأن للمرأة طهارتان:

الأولى: **طهارة الموضع**؛ وهذا يتحقق بانقطاع الدم؛ دليله قول الله تعالى:{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢].

الثانية: **طهارة النفس**؛ وهذا يتحقق بغسل الموضع والاغتسال؛ فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يبح لزوجها الجماع؛ ودليل ذلك قول الله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].

قال أصحاب هذا القول: إن هذه الآية:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [البقرة: ٢٢٢]، فيها غاية وشرط؛ فالغاية هي الطهر؛ أي: انقطاع الدم؛ وتظهر هذه الغاية في قوله تعالى:{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}، والشرط قوله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}؛ أي: الغسل؛ فلا بد للمرأة لكي يباح لها زوجها أن تتطهر الطهارتين.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة؛ أنه إذا انقطع عن المرأة الدم جاز للرجل أن يجامع زوجته حتى ولو لم تغتسل؛ لقوله تعالى:{حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}؛ والطهارة تتحقق بانقطاع الدم.

الثالث: وهو قول ابن حزم [1]؛ أن المراد بقوله تعالى:{تَطَهَّرْنَ}؛

(1) قال رحمه الله تعالى في المسألة رقم 256: وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا لَهَا إذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَا يَحِلُّ إلا بِأَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدَهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِأَنْ تَتَيَمَّمَ إنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بِالْمَاءِ وَلَا بُدَّ، أَيَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ

أي: غسلن أثر الدم؟

والصحيح هو القول الأول؛ لأن الله تعالى قال:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}؛ ولا يحدث التطهير بمجرد انقطاع الدم بل لا بد من غسل الموضع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودرج عليه شيخنا في الزاد والعلامة الفوزان في البلوغ. وأما الذي قاله ابن حزم فقد أجاب عليه العلامة محمد بن صالح في الزاد فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالتطهر هو التطهر من الحدث وهذا لا يكون إلا بالاغتسال؛ لقول الله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]. وقال الله تعالى:{وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [المائدة: ٦]، ولأن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال. فالصحيح المقطوع به أن الرجل لا يجوز له أن يأتي زوجته بعد انقطاع الدم إلا بعد أن تغتسل.

فإن قلت: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تجامع قبل الغسل فكذلك أيضاً هذه؟

قلنا: هذا اجتهاد في مقابل النص، فلا يعتبر.

فإن قلت: وهل إذا انقطع الدم ولم تغتسل يصح منها الصيام والطلاق؟

والجواب: نعم؛ ولذلك قال أهل العلم: وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق.... وعلى هذا إذا انقطع دم المرأة ولم تغتسل فيراعى الأمور الآتية؛ الأول: لا يحل لزوجها أن يطأها؛ لما بيناه.

الثاني: يحل لها الصيام؛ لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تمامًا، والجنب يصح منه الصيام بدلالة الكتاب والسنة؛ فالكتاب قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، وإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يصبح جُنُبًا. وأما الدليل

وَطْؤُهَا.

من السنة ما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم [1].

الثالث: يجوز لها الطلاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً** -، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

فإن قلت: فإن جامعني زوجي وأنا حائض؟

قلنا: عليه أن يتصدق بدينار أو بنضف دينار؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال:"**يتصدق بدينار** (النقد المصنوع من الذهب ومقداره مثقال) **أو بنصف دينار** -. رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وصححه ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد، وأعله النووي؛ حيث قال: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا وروي مرسلاً وألوانًا كثيرة.

قال الإمام الشافعي: " لو ثبت الحديث لقلت به " [2].

قال شيخنا في البلوغ: القول بصحة الحديث من القوة بمكان.

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: " ما أحسنه من حديث " [3].

قال العلامة الفوزان: الحديث صحيح مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس بموقوف، ومن قال بأن الحديث مضطرب فهذا محل نظر.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

أختي المسلمة تقدم أن جماع المرأة الحائض محرم بالنص

(1) صحيح: رواه البخاري، كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، رقم (1931، 1932)، ومسلم، كتاب الصيام: باب صحَّة صوم من طلع عليه الفجرُ وهو جُنُبٌ، رقم (1109).
(2) انظر: المجموع شرح المهذب (360/2).
(3) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص (26).

والإجماع؛ لكن لو أن شخصًا وطء زوجته وهي حائض فهل عليه كفارة أم لا؟

قلنا: في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: عليه كفارة، وهذا رواية عند الحنابلة عليها المذهب (وهي من مفردات المذهب) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا.

الثاني: ليس عليه كفارة ولكنه يأثم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد؛ لأن الحديث مضطرب؛ فجاء موقوفًا وجاء مرسلاً؛ فمع هذه العلل لا يقوى في الاحتجاج؛ والأصل براءة الذمة، فلا يوجد في الذمة كفارة إلا بدليل صحيح ولم يصح في هذا دليل فنبقى على البراءة الأصلية من عدم وجود الكفارة.

قال العلامة محمد بن صالح: والصحيح القول الأول؛ لأن الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، وإذا صح الحديث فلا يضر انفراد أحمد به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكفارة واجبة بالنص والقياس؛ فأما النص فهذا الحديث الذي معنا، وأما القياس: فكما أوجب الله تعالى الكفارة على من جامع في نهار رمضان وأوجب الكفارة على من جامع وهو محرم؛ فالجماع أحيانًا تجب به كفارة، وهذا مثلها.

فالصحيح أن الكفارة واجبة، قال العلامة محمد بن صالح: وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً. والمرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن مكنت الرجل منها - وهذا من مفردات المذهب الحنبلي - وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة لا يقتضي تخصيص الحكم بالرجل؛ لأن القاعدة تنص على أن: الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء وبالعكس إلا بدليل يقتضي التخصيص.

إن قلت: إذا أكرهني زوجي على الجماع أثناء الحيض فهل علي كفارة؟

قلنا: لا، بل الكفارة تكون على الرجل فقط.

ولا تجب الكفارة إلا بشروط ثلاثة؛ الأول: أن يكون عالماً بالتحريم؛ فإن كان جاهلاً فلا كفارة عليه ولا إثم.

الثاني: أن يكون ذاكراً؛ فإن كان ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم. والمذهب الحنبلي على الأصح عندهم أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما أو الناسي كالعامد.

الثالث: أن يكون مختاراً.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم دينار أو نصف دينار فيه أقوال للعلماء:

الأول: أنه مخير بين الدينار وبين النصف دينار؛ بمعنى أن التخيير بين الدينار ونصف الدينار، كتخير المسافر بين القصر والإتمام، والتخير في كفارة اليمين وكذلك في محظورات الإحرام، ويميل إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وقال العلامة الفوزان في البلوغ: وهذا القول أصح.

الثاني: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض فنصف دينار، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وهذا القول من القوة بمكان.

الثالث: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض أو في نصفه فنصف دينار وهذا قول لبعض السلف.

الرابع: عن الإمام أحمد رواية إذا كان الدم أصفر فعليه نصف دينار وإن كان أسود فعليه دينار.

* * *

قدر الدينار المذكور في الحديث؟

ضبطه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى بقوله: الدينار المذكور في الحديث = (4 / 7) الدينار السعودي؛ والدينار السعودي ≈ 70 ريال؛ أي أن الدينار المذكور في الحديث = [(4 / 7)

× (70)] = 40 ريال.

فإن قال قائل: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل، فهل عليه كفارة؟

قلنا: لا كفارة عليه على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقال أبو إسحاق الإسفريني: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فعليه نصف دينار.

فإن قال قائل: إن وطئها في الدبر؟

قلنا: لا يلزمه الكفارة على الصحيح عند الحنابلة، وقيل: يلزمه؛ ذكرها ابن الجوزي، واختاره ابن عقيل.

فإن قال قائل: لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ثم استدام؟

قلنا: إن استدام: لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال: انبنى على أن النزاع هل هو جماع أم لا؟ ففيه وجهان؛ فعلى القول بأنه جماع تلزمه الكفارة، بناء على القول بها في المعذور والجاهل والناسي ونحوهما. وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسي: لا كفارة عليه؛ لأنه معذور.

فإن قال قائل: لو لف على ذكره خرقة. ثم وطء فهل عليه كفارة؟

قلنا: نعم؛ فالوطء بخرقة كالوطء بلا خرقة، جزم به في الفروع والرعاية وابن تميم، وغيرهم.

فإن قال قائل: وأين تصرف هذه الكفارة؟

قلنا: تصرف مصرف سائر الكفارات (الفقراء والمساكين)، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: وهل تسقط الكفارة بالعجز؟

قلنا: لا تسقط على الصحيح عند الحنابلة، قال في الفروع: "..... **وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا تسقط غيرها بالعجز** "؛ مثل كفارة الظهار واليمين، وكفارات الحج وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل يجزئ إخراج القيمة عن الكفارة؟

قلنا: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب؛ والمراد بالقيمة هنا الطعام ونحوه؛ أما القيمة في زكاة الفطر فهي النقود ونحوها.

السادس: مس المصحف؛ وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لحديث عمرو بن حزم؛ وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم :"**لا يمس القرآن إلا طاهر** - [رواه النسائي وغيره متصلا، وصححه العلامة الألباني].

قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول.

قال شيخ الإسلام: عن منع المصحف لغير المطهر: وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال ابن بهيرة في الإفصاح: أجمعوا (يعني الأئمة الاربعة) أنه لا يجوز للمحدث مس اللمضحف.

السابع: الطلاق؛ فيحرم على زوجك أن يطلقك وأنت حائض؛ لما ثبت عند البخاري ومسلم أن ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض غضب، وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه :"**مره فليراجعها حتى تطهر**... -.

الثامن: قراءة القرآن؛ لحديث:"**لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن** -، والحديث ضعيف، ولكن العمل عليه.

التاسع: المكث في المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** -. [رواه أبو داود من حديث عائشة وصححه ابن خزيمة].

ثانيا: الاستحاضة:

الاستحاضة: هي نزول الدم وجريانه في عير آوانه.

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

هذا الفرق فرقان؛ الأول: الفرق في الحقيقة؛ وهو أن دم الحيض

أسود يعرف، ودم الاستحاضة ليس كذلك.

الثاني: الفرق في الحكم؛ وهو أن الحائض لا تصلي والمستحاضة تصلي، وهذا محل إجماع.

أحكام المستحاضة:

للمستحاضة أحكام بخلاف أحكام الحيض؛ الأول: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم "[1].

الثاني: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدّت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

الثالث: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وهذا بالإجماع.

الرابع: أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

ويقاس على الاستحاضة في أحكامها ما يلي؛ أولاً: من به سلس البول. ثانيًا: من به سلس الريح. ثالثًا: من به سلس المذي. رابعًا: كثير النزيف والرعاف.

المرأة المعتادة إذا استمر معها الدم فلها ثلاث حالات؛ الأولى: قد تنس

(1) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

القدر؛ أي: عدد الأيام، وتعلم الموضع؛ أي: أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ ففي هذه الحالة ترجع أولاً إلى التميز، فإن كانت لا تميز فإنها ترد إلى غالب الحيض ستة أو سبع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً** - [1].

الثانية: قد تنس الموضع وتعلم القدر، ففي هذه الحالة ترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في النصف الأول من الشهر، وإن كانت الشبهة في النصف الثاني فتحسب عادتها من اليوم الخامس عشر من الشهر في أصح أقوال العلماء.

الثالثة: قد تنس الموضع وتنس القدر ولا تميز لها، وهذه يسميها العلماء المحيرة أو المتحيرة؛ والمرأة المتحيرة هي المرأة التي نسيت عدد الأيام وموضع الأيام ولا تميز لها؛ وهذه المرأة هي التي حيرت العلماء، وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة؛ ففي هذه الحالة ترد إلى غالب الحيض من أول الشهر.

ثالثًا: النفاس:

النفاس لغة: مأخوذ من قولهم: نَفَّس الله كربته؛ فهو نفاس؛ لأنه نفَّس كربة المرأة، والنفاس شرعًا: هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير (كيوم أو يومين أو ثلاثة) أو معها أو بعدها بطلق، أما الذي يخرج قبل الولادة بدون طلق؛ فهو دم فساد وليس بحيض. وقال الشافعية: الدم الخارج قبل الولادة ليس نفاس؛ فالنفاس لا يسبق الولادة.

أكثر النفاس:

أكثره أربعون يومًا على قول جمهور أهل العلم؛ لقول أم سلمة رضي الله تعالى عنها: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يومًا. رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم

(1) قال البخاري: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب.

بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: ولكن الراجح أنه ستون يوما؛ فإذا استمر الدم بعد ستين يوما فننظر إذا كان موافقا للعادة فهو حيض، وإن لم يوافق العادة فهو دم فساد فتغتسل وتصلى وتصوم وتفعل سائر الأحكام.

لكي يحكم بالنفاس لا بد وأن يكون ما ولدته قد تبين فيه خلق الإنسان؛ وعلى هذا لو وضعت المرأة فإن هذا الوضع لا يخلو من أحوال:

الأول: أن تضع نطفة، وهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق.

الثاني: أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم، فهذا نفاس قولاً واحداً.

الثالث: أن يكون الوضع سقط (العوار)؛ فلا يخلوا من أحوال:

الأول: أن يكون أقل من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم سلس البول.

الثاني: أن يكون لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبت هل هو مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن الله قسم المضغة إلى مخلقة أو غير مخلقة؛ فإن تبين فيه خلق الإنسان فنفاس وإلا فلا.

الثالث: أن يكون تسعين يوماً فأكثر فنفاس.

أقل النفاس:

متى طهرت المرأة بانقطاع الدم حكم بطهارتها؛ وهذا مما لا خلاف فيه.

إن قلت: هل يحل وطء المرأة النفساء قبل أربعين يوما إذا طهرت؟

قلنا: للعلماء في هذه المسألة أقوال؛ الأول: إذا طهرت قبل الأربعين لا توطأ، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

الثاني: يكره وطئ المرأة قبل أربعين يوماً؛ وهذا رواية ثانية للإمام

أحمد؛ عبر عنها ماتن الزاد بقوله: ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ لقول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لزوجته عندما أتته قبل الأربعين: " لا تقربيني " [1]؛ ولأنه لا يأمن عودة الدم في زمن الوطء فيكون وطئاً في نفاس.

الثالث: إذا انقطع الدم قبل أربعين يحل وطؤها، وهذا قول الحنفية؛ لأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا صلت حلت؛ أي: إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء. وهذا القول لا شك أنه من القوة بمكان.

قال علماؤنا: يجوز وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين؛ لأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأما قول عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه فإنه يجاب عنه بما يلي؛ **أولاً:** أنه مقابل ابن عباس رضي الله عنه وابن عباس أفقه منه.

ثانيًا: أنه قد يتنزه عن ذلك دون أن يكون مكروها عنده فلا يدل على الكراهة.

ثالثًا: أنه ربما فعله من باب الاحتياط؛ فقد يخشى أنها رأت الطهر وليس بطهر، أو غير ذلك من الأسباب.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والراجح أن الأفضل عدم وطء المرأة قبل أربعين يوماً؛ لأن ذلك يضر بالعضو كما قرره الأطباء.

إن قلت: إن جرى دم النفاس ثم انقطع في مدة الأربعين ثم رجع قبل أربعين يومًا فما الحكم؟

قلنا: إذا جاءك في زمن الحيض فهو حيض، وإذا لم يأتيك في زمن الحيض فيرد إلى النفاس، وهذا الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.

(1) أخرجه الدارقطني بنحوه من حديث عثمان بن أبي العاص موقوفاً (1 / 220).

تنبيهـات:

1 – مدة الإيلاء لا تحسب فيها النفاس؛ بمعنى أن الرجل لو آلى من زوجته أن لا يجامعها أربعة أشهر، وكان إيلاؤه في أول النفاس؛ فإن مدة النفاس لا تحسب، ولكن تحسب في الحيض؛ لأن الحيض يأتي كل شهر وأما النفاس فهو نادر.

2 - عدة المرأة لا تحسب بالنفاس، وعلى هذا يجوز للرجل على الصحيح أن يطلق زوجته وهي نفساء أما لو طلقها وهي حائض فهو آثم، وهل يقع الطلاق أما لا؟ قولان للعلماء؛ الأول: وهو قول الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - أن الطلاق يقع.

الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطلاق لا يقع.

وسوف نوضح هذه المسألة بفضل الله تعالى عند الكلام عن الطلاق.

تم بحمد الله تعالى كتاب الطهارة والله الموفق.

***